

Distr.: General  
12 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال

## استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه أوتشوا (المكسيك)

## أولا - المقدمة

١ - كان البند المعنون:

- ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- ”(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- ”(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- ”(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- ”(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- ”(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ”(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛



” (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

مدرجاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقاً للقرارين ٧٩/٦٣ و ٨١/٦٣ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وللقرارات من ٥٨/٦٤ إلى ٦١/٦٤ و ٦٣/٦٤ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي جلستها الثانية والعاشرة المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، والعاشرة المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وقامت بمتابعة قرارات ومقررات اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات من التاسعة إلى ١٨، المعقودة في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/65/120)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/65/139)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/65/151)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/65/159)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/65/176).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/65/L.16

- ٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/65/L.16).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.16، مقدم من الأمين العام.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/65/L.21

- ٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/65/L.21).
- ٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/65/L.26

- ١٠ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند باسم أفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وبنغلاديش وبوتان وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور وشيلي وفيت نام وكوبا وماليزيا ومدغشقر

ومصر وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والهند، مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/65/L.26). وفيما بعد، انضمت إيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا والجمهورية العربية الليبية والسودان والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكمبوديا ومالطة وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤٨ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

(١) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة فيما بعد بأنه لو كان حاضراً لصوت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، قيرغيزستان، اليابان.

## دال - مشروع القرار A/C.1/65/L.52

١٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/65/L.52). وفيما بعد، انضمت أستراليا وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وشيلي والفلبين وكندا والنرويج ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل ممثل المكسيك، باسم مقدمي مشروع القرار، تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار استعاض بموجبه عن الفقرة ٥ (ج) من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتقديم المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء بشأن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ تدابير نزع السلاح،"

بالنص التالي:

"تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي".

١٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.52، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع).

### هاء - مشروع القرار A/C.1/65/L.55 و Rev.1

١٥ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/65/L.55) ومقدم من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا وبيلاروس وتوغو والجبل الأسود وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقيرص وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولكسمبرغ ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وميانمار والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيجيريا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/65/L.55، الذين انضم إليهم إريتريا وأستونيا وبيرو وكوبا وليتوانيا وماليزيا والهند وهولندا واليابان، مشروع قرار منقح معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/65/L.55/Rev.1). وفيما بعد، انضمت الأرجنتين وألبانيا وبروني دار السلام وسلوفينيا وسورينام والسويد وسويسرا وكمبوديا ولاتفيا ومنغوليا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.55/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الخامس).

### واو - مشروع القرار A/C.1/65/L.56

١٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيبال، باسم أستراليا وأفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبتان وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين وفييت نام وكازاخستان ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة) ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/65/L.56).

١٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السادس).

### زاي - مشروع القرار A/C.1/65/L.58

٢٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/65/L.58). وفيما بعد، انضمت أنغولا وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السابع).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

(١) A/64/112.

(٢) A/65/120.

(٣) A/65/139.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات شددوا، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر التأكيد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛**

٢ - **تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛**

٣ - **تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة القدرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛**

٤ - **تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".**

(٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

## مشروع القرار الثاني مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكّد من جديد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة المهمة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى العديد من بلدان المنطقة لوضع خطط للحد من العنف المسلح

(١) A/65/139.

ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيز تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة، ولاتخاذ مبادرات لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار،

**وإذ تشدد** على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٤)</sup>، وللتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر A/59/119.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتنقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز السلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - تسلم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما يؤديه في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

## مشروع القرار الثالث اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

واقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١)</sup>،

واقتناعاً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) القرار د - ٢/١٠.

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمي محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠١٠، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار الرابع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - تثنى على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على أوسع نطاق ممكن، على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/65/159.

٣ - **تثني مع الارتياح** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٩، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) التشجيع على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستتيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

- ٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٣)</sup> الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٤)</sup>؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

---

(٣) A/65/160 و Add.1.

(٤) A/57/124.

## مشروع القرار الخامس الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى أنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٢)</sup>، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى اثنين وثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوء كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/65/151.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup> وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج بشكل ثابت على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة الصين لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٧، ولحكومة سويسرا لتنظيمها زيارات دراسية في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتييري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، في مجال اختصاص كل منها، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تشي على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

## مشروع القرار السادس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و او المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران المعقودان في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي سايتاما، اليابان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي،

١ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح إدراج بنود في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من تشغيل المكتب الجديد للمركز الإقليمي من كاتماندو؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقدمهما الدعم اللازم لكفالة التشغيل السلس للمركز الإقليمي من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- ٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛
- ٥ - تؤكد من جديد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٦ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

## مشروع القرار السابع

### تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦٤/٦١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة، في وسط أفريقيا، للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(١)</sup> وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup> وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٣)</sup>،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

وإذ توضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - تؤكّد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكّد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - ترحب باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، المسماة اتفاقية كينشاسا<sup>(٥)</sup>، وتشجع البلدان المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذها؛

٤ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع دون الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كينشاسا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٥ - ترحب كذلك بالمشاركة النشطة للعديد من الوزراء الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/65/517-S/2010/534، المرفق.

- ٦ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٧ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل الجهود من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واثقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛
- ٨ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٩ - تناشد أيضا المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في إطار خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مساعدهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛
- ١٢ - تذكّر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل)<sup>(٦)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛
- ١٣ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛
- ١٤ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

(٦) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

- ١٥ - تعرب عن ارتياحها أيضا لما يقدمه الأمين العام من دعم لإنشاء مكتب إقليمي لوسط أفريقيا تابع للأمم المتحدة وترحب بتأييد مجلس الأمن لذلك؛
- ١٦ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بمراعاة المنظور الجنساني في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".